


هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP24/EXEC1

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السابعة والأربعون

مركز جنيف الدولي للمؤتمرات - جنيف، 25 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

تقرير الدورة السادسة والثمانين

للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 1 - 5 يوليو/تموز 2024

بيان المحتويات

الصفحة 1	تقرير الدورة السادسة والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي
الفقرات	
3-1	المقدمة
7-4	البند 1 من جدول الأعمال اعتماد جدول الأعمال
43-8	البند 2 من 1 إلى 2-3 من جدول الأعمال الاستعراض التقييمي
15-13	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي
18-16	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت
23-19	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية
32-24	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية
39-33	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية
42-40	لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات
	خلاصة عامة بشأن الاستعراض التقييمي لعمل اللجان المذكورة
43	أعلاه
	البند 2-4 من جدول الأعمال النظر في التعليقات الواردة بشأن طلب معلومات حول مقترح لدراسة ووضع إرشادات هيئة الدستور الغذائي بشأن اعتبارات سلامة الأغذية المتعلقة باستخدام المواد المعاد تدويرها في تعبئة المواد الغذائية
47-44	البند 3 من جدول الأعمال استعراض العناصر الرئيسية لنموذج عمل الدستور الغذائي في المستقبل
62-48	
79-63	البند 4 من جدول الأعمال الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031
	الجزء الأول: استعراض ردود الأعضاء والمراقبين على المسودة الأولى
70-66	للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031
	الجزء الثاني: وضع مسودة أولى للأهداف والنتائج الاستراتيجية
79-71	
91-80	البند 5 من جدول الأعمال المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي
	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على
96-92	البند 6 من جدول الأعمال صفة مراقب في الدستور الغذائي
106-97	البند 7 من جدول الأعمال ما يستجد من أعمال

المرفقات

الصفحة

32

المرفق الأول: قائمة المشاركين

المقدمة

- 1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها السادسة والثمانين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) في روما، إيطاليا، خلال الفترة من 1 إلى 5 يوليو/تموز 2024.
- 2- وترأس الاجتماع رئيس هيئة الدستور الغذائي (الهيئة)، Steve Wearne (المملكة المتحدة). ورحبت Maria Helena Semedo، نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛ و Ailan Li، المدير العام المساعد لشؤون التغطية الصحية العالمية/ تعزيز صحة السكان في منظمة الصحة العالمية، بالمشاركين بالنيابة عن المنظمين الراعيين. ورحبت أيضًا بالمشاركين Sarah Cahill، أمينة الدستور الغذائي.
- 3- ووقفت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين دقيقة صمت حدادًا على الراحل Charles Booto À Ngon، الكاميرون، المنسق السابق لأفريقيا ومشارك في اللجنة التنفيذية.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال) (1)، (2)، (3)، (4)

- 4- اعتمدت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين جدول الأعمال مع إدخال التعديلات والإضافات التالية.
- 5- بالنسبة إلى البند 2 من جدول الأعمال، أقرت اللجنة التنفيذية بأنّ البند الفرعي بعنوان الاستعراض التقييمي - الجزء الرابع - ليس في الواقع جزءًا من الاستعراض التقييمي ذلك أنّ أي اقتراح لعمل جديد لم يُعرض بعد. وعليه، وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين على فك ارتباط هذا الموضوع عن الاستعراض التقييمي وأضافت بندًا جديدًا إلى جدول الأعمال بعنوان "النظر في التعليقات الواردة على طلب معلومات عن اقتراح التحقيق ووضع توجيهات في الدستور الغذائي بالنسبة إلى الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية في استخدام المواد المعاد تدويرها في تعبئة المواد الغذائية".
- 6- وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال (ما يستجد من أعمال)، وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين على النظر في ما يلي، في حال سمح الوقت بذلك:

- اقتراحات عمل جديدة بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛²
 - ومعلومات محدّثة عن الوضع المالي لحساب الأمانة الثاني التابع للدستور الغذائي (CTF2)؛³
 - ومعلومات محدّثة عن وضع اقتراح عمل جديد بشأن حليب الإبل؛⁴
- 7- ولم يتم إدراج اقتراح آخر بشأن النظر في الحاجة إلى مستويات قصوى لأكسيد الإيثيلين (EtO) في التوابل نظرًا إلى أثر مختلف الحدود التنظيمية على التجارة في البلدان المستوردة ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، ذلك أنّ المناقشات كانت جارية بالفعل بشأن هذا الموضوع في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. ودكر ممثل منظمة الأغذية

(1) الوثيقة CX/EXEC 24/86/1.

(2) وثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD02 (منسقة آسيا نيابة عن سنغافورة)؛ ووثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD06 (منسق الشرق الأدنى نيابة عن جمهورية مصر العربية).

(3) وثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD03 (أمانة حساب أمانة الدستور الغذائي).

(4) وثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD07 (منسق الشرق الأدنى نيابة عن الإمارات العربية المتحدة).

والزراعة بأنّ هذه المسألة كانت قد أُدرجت بالفعل ضمن قائمة الأولويات للملوثات التي ستخضع للتقييم من جانب لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وأقرّ بالطابع الملح لهذه المسألة بالنسبة إلى البلدان المنتجة للتوابل.

الاستعراض التقييمي (البند 1-2 و2-2 و3-2 من جدول الأعمال)⁽⁵⁾

- 8- دكرت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بالعرض من الاستعراض التقييمي كما هو مبين في دليل الإجراءات.
- 9- وكان هناك اقتراح بأن تتضمن وثائق الاستعراض التقييمي لمحةً عامة عن التحفظات على بنود العمل التي تخضع للاستعراض التقييمي من أجل تسهيل مهمة إدارة العمل الموكلة إلى اللجنة التنفيذية. وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أنّه في الوقت الذي قد تكون فيه هذه المعلومات مهمة بالنسبة إلى اللجنة التنفيذية، فإنه ينبغي لهذه الأخيرة أن تقدم توصياتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل إجراءات الدستور الغذائي وبشكل مستقل عن التحفظات المقدمة على مستوى اللجان أو التعليقات الواردة رداً على التعميمات بشأن القضايا المقترحة لاعتمادها من جانب هيئة الدستور الغذائي.
- 10- وأوضح أمين الدستور الغذائي كذلك أنّه يجوز إبداء تحفظات بشأن جوانب مختلفة من عملية اتخاذ القرارات (على سبيل المثال، بشأن حكم معين أو الاستنتاجات)، وأنّ أحد الأعضاء قد لا يُبدي التحفظ نفسه ضمن هيئة الدستور الغذائي وعلى مستوى الأجهزة الفرعية؛ وأنّ المعلومات المتعلقة بالتحفظات قد وردت في تقرير دورة اللجنة المعنية؛ وأنّه لم يكن المقصود من وثائق الاستعراض التقييمي التي تم إعدادها للجنة التنفيذية أن تحل محلّ تقرير الاجتماع، بل أن تقدّم أفكاراً إضافية لتيسير عمل اللجنة التنفيذية.
- 11- ووافقت أمانة الدستور الغذائي على إجراء استعراض دقيق لوثائق الاستعراض التقييمي بما يضمن اتباع نهج متسق والبحث في مدى إدراج المعلومات الواردة في تقارير اللجان ضمن الاستعراض التقييمي.
- 12- وناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين الاقتراحات المقدمة من كل لجنة على حدة وأبدت التعليقات والتوصيات التالية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي⁽⁶⁾

الاعتماد النهائي

- 13- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين باعتماد ما يلي:
- المواصفة الخاصة بالتوابل المشتقة من الفواكه والثمار اللبية المجففة أو المنزوعة الماء - الهال الصغير (عند الخطوة 8)؛

(5) الوثائق CX/EXEC 24/86/2 Add.1، و CX/EXEC 24/86/2 Add.2، و CX/EXEC 24/86/2 Add.3.

(6) المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 24/86/2.

- والمواصفة الخاصة بالتوابل المشتقة من الفواكه والثمار اللبية المجففة أو المنزوعة الماء - الفلفل الإفنجي، وتوت العرعر، واليانسون النجمي (عند الخطوتين 8/5)؛
- والمواصفة الخاصة بالتوابل المشتقة من الجذور والجدامير والبصلات المجففة أو المنزوعة الماء - الكركم (عند الخطوتين 8/5)، مع الإشارة إلى أنه سيتعين على اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية المصادقة على الأحكام المتعلقة بتوسيم الأغذية.

الاعتماد عند الخطوة 5

- 14- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين، عند الخطوة 5، ما يلي:

- المواصفة الخاصة بالتوابل المشتقة من الفواكه والثمار اللبية المجففة أو المنزوعة الماء - الفانيليا.

الموافقة على عمل جديد

- 15- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بالموافقة على عمل جديد بشأن ما يلي:

- مواصفة خاصة بالبردقوش الحلو؛
- ومواصفة خاصة بالبذور المجففة - الكزبرة؛
- ومواصفة خاصة بمحبوب الهال الكبيرة؛
- ومواصفة خاصة بالقرفة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت (7)

الاعتماد النهائي

- 16- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين باعتماد ما يلي:
- تنقيح المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999)¹ - إدراج زيت الأفوكادو (عند الخطوة 8)؛
 - وتعديل/تنقيح المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999) - إدراج زيت بذور الكاميليا، إدراج زيت ساشا إنشي، إدراج زيت فول الصويا المحتوي على مستوى عالٍ من حمض الأوليك (عند الخطوتين 8/5)؛
 - وتنقيح المواصفة الخاصة بزيوت الزيتون وزيوت لبّ الزيتون (CXS 33-1981)² - تنقيح القسمين 3 و8 والمرفق (عند الخطوتين 8/5)؛

(7) المرفق 2 بالوثيقة CX/EXEC 24/86/2.

- وتنقيح المواصفة الخاصة بزيت السمك (CXS 329-2017)³ - إدراج زيت الكالانوس (عند الخطوتين 8/5)، مع الإشارة إلى الإيضاحات الواردة من اللجنة المعنية بالدهون والزيتون بأن جوانب السلامة مشمولة بالمواصفة وأن نطاق المواصفة ينطبق على زيت السمك المستخدمة في الأغذية والمكملات الغذائية التي تخضع للوائح نفسها التي تحكم الأغذية، ولا تنطبق على الأغذية أو المكملات الغذائية نفسها؛
- والتعديلات على الأحكام المتعلقة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفات الست القائمة الخاصة بالدهون والزيتون: المواصفة الخاصة بالدهون والزيتون الصالحة للأكل غير المشمولة بمواصفات فردية (CXS 19-1981)⁴؛ والمواصفة الخاصة بزيت الزيتون وزيت لب الزيتون (CXS 33-1981)²؛ والمواصفة الخاصة بالزيتون النباتية المسماة (CXS 210-1999)¹؛ والمواصفة الخاصة بالدهون الحيوانية المسماة (CXS 211-1999)⁵؛ ومواصفة الدستور الغذائي للدهون القابلة للدهن والدهون المخلوطة القابلة للدهن (CXS 256-1999)⁶؛ والمواصفة الخاصة بزيت السمك (CXS 329-2017)³؛
- والتعديلات/التنقيحات في مدونة الممارسات لتخزين الزيت والدهون الغذائية السائبة الصالحة للأكل ونقلها (CXC 36-1987)⁷.

الرصد

- 17- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بالمصادقة على طلب تمديد المهلة الزمنية حتى الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالدهون والزيتون لاستكمال العمل بشأن زيت الزيتون العادي (على النحو المتفق عليه في الدورة السابعة والعشرين للجنة)، وبشأن أحادي وثنائي الغليسيريدات (DAG) والبيروفيتين "أ" (على النحو المتفق عليه في الدورة الثامنة والعشرين للجنة). وتمت الإشارة كذلك إلى أنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات قد أوصت بأساليب تحديد أحادي وثنائي الغليسيريدات والبيروفيتين "أ" باعتبارها مناسبة لغرض إنتاج البيانات لمساعدة اللجنة المعنية بالدهون والزيتون في مواصلة العمل، وأنه لن يتم تضمين هذه الأساليب والحواشي المقابلة لها في أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS 234-1999)⁸، لأنه لا توجد أحكام ذات صلة في المواصفة الخاصة بزيت الزيتون وزيت لب الزيتون (CXS 33-1981)².

الموافقة على عمل جديد

- 18- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بالموافقة على عمل جديد بشأن ما يلي:
- تنقيح مواصفات الدستور الغذائي الخاصة بالدهون والزيتون للحد من تناول الأحماض الدهنية المتقابلة؛
 - ومواصفة خاصة بزيت أوميغا-3 الميكروبية، مع الإشارة إلى الحاجة المحتملة إلى مشورة الخبراء التي يمكن تحديدها في سياق العمل.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية⁽⁸⁾

الاعتماد النهائي

19- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين، عند الخطوتين 8/5، ما يلي:

- الملحق الثاني بشأن الخضروات ذات الأوراق الخضراء الطازجة والملحق الرابع بشأن البراعم بالخطوط التوجيهية لمكافحة سم شيجا المسبب للإشريكية القولونية في لحم البقر النيء، والخضروات ذات الأوراق الخضراء، والحليب النيء والأجبان المصنوعة من الحليب النيء والبراعم (CXG 99-2023)⁹؛
- والملحق الثالث بشأن الحليب ومنتجات الحليب بالخطوط التوجيهية للاستخدام الآمن للمياه وإعادة استخدامها في إنتاج الأغذية وتجهيزها (CXG 100-2023)¹⁰؛
- والخطوط التوجيهية لتدابير الرقابة على نظافة الأغذية في الأسواق التقليدية للأغذية.

الاعتماد عند الخطوة 5

20- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين، عند الخطوة 5، ما يلي:

- تنقيح الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة أنواع بكتيريا الضمات الممرضة في الأغذية البحرية (CXG 73-2010)¹¹، مع الإشارة إلى أن استكمال هذا العمل مرتبط بوضع الصيغة النهائية للملحق الثاني بشأن الأسماك والمنتجات السمكية بالخطوط التوجيهية (CXG 100-2023).

الرصد

21- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تصادق الهيئة في دورتها السابعة والأربعين على طلب تمديد المهلة الزمنية حتى الدورة الخامسة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية لاستكمال العمل بشأن الخطوط التوجيهية (CXG 100-2023)، وتحديدًا الملحق الثاني (بشأن الأسماك والمنتجات السمكية) والملحق الرابع (بشأن تقييم ملاءمة المياه للغرض).

الموافقة على عمل جديد

22- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بالموافقة على عمل جديد لتنقيح ما يلي:

(8) المرفق 3 بالوثيقة CX/EXEC 24/86/2.

- المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة الفيروسات في الأغذية (CXG 79-2012)¹²؛
- والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحكم في السالمونيلا والعصيات المنحنية في لحم الدجاج (CXG 78-2011)¹³؛
- والخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة أنواع بكتيريا الليستيريا المستوحدة في الأغذية (CXG 61-2007)¹⁴.

المسائل الأخرى

23- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين، إذ ذُكرت باعتماد الهيئة في دورتها السادسة والأربعين للخطوط التوجيهية CXG 100-2023، أوصت بضمان الاتساق والمواءمة مع هذه الخطوط التوجيهية في العمل الجاري وفي الأعمال الجديدة التي تمت الموافقة عليها، وبأن تنظر اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في الحاجة إلى أي عمل لمواءمة النصوص الأخرى التي سبق أن وضعتها مع هذه الخطوط التوجيهية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية⁽⁹⁾

الاعتماد النهائي

24- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين، عند الخطوتين 8/5، ما يلي:

- المستويات القصوى للرصاص في التوابل واللّب المجفف؛ والبذور المجففة (بما في ذلك مستوى أقصى منفصل لبذور الكرفس)؛ والجذامير والجذور المجففة؛ وأجزاء الأزهار المجففة والتوابل؛ والفواكه والثمار التوتية المجففة (بما في ذلك مستوى أقصى منفصل لفلل سيشوان، والينسون النجمي، والفلفل الحلو، والسماق) (لإدراجها في المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف [CXS 193-1995])¹⁵؛
- والمستويات القصوى للرصاص والكاديوم في الكينوا (لإدراجها في المواصفة 193-1995)؛
- ومدونة الممارسات الخاصة بالوقاية من التسمم بالسيكواتيرا والحدّ منه.

25- وفي ما يتعلق بخطط أخذ عينات ميثيل الزئبق في الأسماك (لإدراجها في المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف [CXS 193-1995] المقترح اعتمادها عند الخطوتين 8/5، أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين إلى أن هذا الأمر سيتم تناوله في إطار لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات، بعدما أحالت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية في دورتها السابعة عشرة هذه المسألة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات للمصادقة عليها.

(9) المرفق 1 بالوثيقة 24/86/2 Add.1 CX/EXEC.

الاعتماد عند الخطوة 5

26- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين، عند الخطوة 5، ما يلي:

- المستويات القصوى للرصاص في اللحاء المجفف وأعشاب الطهي المجففة، مع ملاحظة أن الدعوة إلى إتاحة البيانات كانت مستمرة وتم تشجيع الأعضاء على تلبية الدعوة لإتاحة البيانات؛
- وخطط أخذ العينات لمجموع الأفلاتوكسينات والأوكراتوكسين ألف في بعض التوابل (الفلفل الحار المجفف والفلفل الحلو وجوزة الطيب).

المناقشة: المستويات القصوى للرصاص

27- أشار أحد الأعضاء إلى أن المستويات القصوى للرصاص في مختلف التوابل المقترح اعتمادها من جانب الهيئة في دورتها السابعة والأربعين لم يتم تحديدها باستخدام بيانات جغرافية شاملة، وخاصةً البيانات المقدمة من البلدان المنتجة للتوابل. ورأى هذا العضو أن هذا النهج لا يتوافق مع مبادئ الدستور الغذائي في ما يتعلق بوضع معايير السلامة مثل المستويات القصوى للملوثات.

28- وذكرت أمانة الدستور الغذائي أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية منحت فرصة كبيرة للبلدان لتقديم بيانات في إطار برنامج الأغذية التابع للنظام العالمي للرصد البيئي (GEMS) من أجل تسهيل وضع مستويات قصوى للتوابل بهدف تحقيق التمثيل العالمي. وفي هذا الصدد، وجهت لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية دعوات إضافية لإتاحة بيانات من أجل النظر في إمكانية تحديد المستويات القصوى لهذه الفئة. وفي ما يتعلق بالمستويات القصوى المقترحة لاعتمادها عند الخطوة 5، كان لا يزال هناك متسع من الوقت لتقديم البيانات التي سيتم النظر فيها قبل الانتهاء من وضع المواصفات.

29- وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين أنه يمكن للبلدان أيضًا، بصرف النظر عن الاستجابة لدعوات إتاحة البيانات، تقديم المزيد من البيانات في إطار برنامج الأغذية التابع للنظام العالمي للرصد البيئي عندما تصبح متاحة، وأنه يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مساعدة البلدان على بناء القدرات لتوليد البيانات التي يمكن أن تستخدمها لجنة الخبراء المشتركة عند القيام بعمليات تقييم للمخاطر. ولكن ممثل المنظمة أشار إلى أنه من غير الممكن أن تنتظر أمانة لجنة الخبراء المشتركة إلى أجل غير مسمى لتقديم البيانات، ومن ثم، استعملت لجنة الخبراء المشتركة ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أفضل البيانات المتاحة لتقدير المستويات القصوى وتحديدها.

الرصد

30- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تصادق الهيئة في دورتها السابعة والأربعين على طلب تمديد الجدول الزمني حتى عام 2025 لانتهاء من خطط أخذ العينات لمجموع الأفلاتوكسينات والأوكراتوكسين ألف في بعض التوابل (الفلفل الحار المجفف والفلفل الحلو وجوزة الطيب).

الموافقة على العمل الجديد

- 31- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها السابعة والأربعين على عمل جديد بشأن:
- مراجعة مدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الفول السوداني بمركب أفلاتوكسين (CXC 55-2004)¹⁶؛
 - ووضع مدونة ممارسات للوقاية من تلوث الأغذية بالكادميوم والحد منه.

وقف العمل

- 32- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن توقف الهيئة في دورتها السابعة والأربعين العمل على المستويات القصوى للرصاص في التوابل والأزهار المجففة، وفي أعشاب الطهي الطازجة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية⁽¹⁰⁾الاعتماد

- 33- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها السابعة والأربعين ما يلي:
- الخصائص لتحديد هوية المواد المضافة إلى الأغذية ودرجة نقاوتها (الخطوتان 8/5)؛
 - والأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية وتنقيحات الأحكام المعتمدة (المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية [CXS 192-1995])¹⁷؛
 - وتنقيح الواصفات الخاصة بالملحق باء (FC 01.4.3) والملحق جيم من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995)؛
 - وتنقيح أسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة إلى الأغذية (CXG 36-1989)¹⁸ (الخطوتان 8/5)، باستثناء رقم مركب الكربومير في نظام الترقيم الدولي (INS 1210)، والذي ينبغي إحالته إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الخامسة والخمسين لإعادة النظر في الرقم المناسب؛
 - والأحكام المنقحة بشأن المواد المضافة إلى الأغذية في إطار المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ما يتعلق بمواءمة مواصفتين اثنتين تحت إشراف لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان، وأربع مواصفات تحت إشراف لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفواكه والخضروات المصنعة، ومواصفتين اثنتين تحت إشراف لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومواصفتين اثنتين تحت إشراف لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومواصفة واحدة تحت إشراف لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(10) المرفق 2 بالوثيقة CX/EXEC 24/86/2 Add.1.

- وتنقيح الأقسام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية لمواصفتين اثنتين في إطار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان، ومواصفة واحدة مقدمة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفواكه والخضروات المصنعة، ومواصفة واحدة مقدمة من لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومواصفة واحدة مقدمة من لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- والتعديلات اللاحقة على الجداول 1 و2 و3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995) بسبب تغيير رقم صمغ الجيلان في نظام التقييم الدولي إلى الرقم (INS 418(i)؛
- والتنقيحات على الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة الخاصة بالخيار المخلل (مخلل الخيار) (CXS 115-1981) ¹⁹ والمواصفة الخاصة بالمربيات والهلاميات والمرملاذ (CXS 296-2009) ²⁰؛
- والتصويبات التحريرية على المواصفة العامة للأجبان (CXS 283-1978) ²¹؛
- والتعديلات اللاحقة على المواصفة الخاصة بمنتجات جوز الهند المائية - حليب جوز الهند وقشدة جوز الهند (CXS 240-2003) ²² بسبب تغيير رقم صمغ الجيلان في نظام التقييم الدولي إلى الرقم (INS 418(i).

مناقشة بشأن رقم مركب الكربومير في نظام التقييم الدولي

- 34- في ما يتعلق برقم مركب الكربومير في نظام التقييم الدولي، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن الرقم INS 1210 الذي خصصته اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الرابعة والخمسين لهذه المادة، قد تم تخصيصه بالفعل لمادة أخرى (هي بولي أكريلات الصوديوم). ولذلك، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه لا يمكن التوصية باعتماد رقم مركب الكربومير في نظام التقييم الدولي، وأنه ينبغي إحالة هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين لإعادة النظر في تخصيص رقم مناسب لمركب الكربومير في نظام التقييم الدولي.

الإلغاء

- 35- أوصت اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها السادسة والثمانين بأن تُلغى الهيئة في دورتها السابعة والأربعين بعض الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية الواردة في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995).

وقف العمل

- 36- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن توقف الهيئة في دورتها السابعة والأربعين العمل على مشروع معين للأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية ومشروع الأحكام المقترحة بشأن المواد المضافة إلى الأغذية في إطار المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995).

المصادقة

37- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تصادق الهيئة في دورتها السابعة والأربعين على قائمة بالمواد ذات الأولوية التي يُقترح إخضاعها لتقييم لجنة الخبراء المشتركة.

الموافقة على عمل جديد

38- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها السابعة والأربعين على ما يلي:

- عمل جديد بشأن مشروع أحكام مقترحة بشأن المواد المضافة إلى الأغذية في إطار المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؛

- وعمل جديد بشأن وضع مواصفة خاصة بخميرة الخبز، مع الإشارة إلى ما يلي:
 - خميرة الخبز ليست مادة مضافة إلى الأغذية ولكنها مكون غذائي؛
 - واللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تبقى الهيئة الفرعية المناسبة للقيام بهذا العمل؛
 - وأهمية أن يتمتع الأعضاء بالخبرة المناسبة في التعاون مع اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عند القيام بهذا العمل؛
 - والحاجة إلى تشجيع اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على التنسيق مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) لتجنب الازدواجية وضمان الاتساق.

مسائل أخرى

39- سلّطت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين الضوء على أهمية العمل لجعل المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية المرجع الوحيد الكامل والشامل لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية، وأهمية العمل المتعلق بالمواءمة في هذا الصدد. ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه ينبغي إبلاغ جميع اللجان المعنية بذلك.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات⁽¹¹⁾

الاعتماد

- 40- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها السابعة والأربعين باعتماد ما يلي:
- أساليب التحليل/معايير الأداء للأحكام الواردة في مواصفات الدستور الغذائي (لإدراجها في المواصفة CXS 234-1999)؛
 - وخطة أخذ العينات المعدلة لميثيل الزئبق في الأسماك لإدراجها في المواصفة العامة للملوثات والسّموم في الأغذية والأعلاف (CXS 193-1995)¹⁵؛

(11) المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 24/86/2 Add.2.

- و"عوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين" كملحق بالموصفة أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها (CXS) 1999-234)⁸.

الرصد

41- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين إلى أن اللجنة التنفيذية قد تنظر في دورتها السابعة والثمانين في اقتراح تقدمت به أمانة الدستور الغذائي (بالتشاور مع الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات) بشأن درجة حرارة الرمد و/أو درجة القبول للمصادقة على اثنين من الأحكام بشأن الرمد بالنسبة إلى المواصفات ذات الصلة الخاصة بالحبوب والبقول والحبوب البقولية من أجل إسداء المشورة إلى الهيئة في دورتها السابعة والأربعين.

الإلغاء

42- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأن تصادق الهيئة في دورتها السابعة والأربعين على إلغاء الطرق العامة للكشف على الأغذية المعالجة بالإشعاع (CXS 231-2001)²³.

خلاصة عامة بشأن الاستعراض التقييمي لعمل اللجان المذكورة أعلاه

43- أشادت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بالعمل الممتاز والمثمر الذي اضطلعت به اللجان الست جميعها والتي أدرج عملها في الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين، وأشارت مع التقدير إلى رغبة الأعضاء في إيجاد سبل للمضي قدماً في العمل والتوصل إلى توافق في الآراء.

النظر في التعليقات الواردة بشأن طلب معلومات حول مقترح لدراسة ووضع إرشادات هيئة الدستور الغذائي بشأن اعتبارات سلامة الأغذية المتعلقة باستخدام المواد المعاد تدويرها في تعبئة المواد الغذائية (البند 2-4 من جدول الأعمال)⁽¹²⁾

44- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال، مشيرةً إلى أنّ الهيئة قد طلبت في دورتها السادسة والأربعين، على نحو ما أوصت به اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والثمانين، من أمانة الدستور الغذائي إصدار تعميم لأعضاء الدستور الغذائي والمراقبين من أجل تقييم ما إذا كان هناك اهتمام أو قيمة أو حاجة إلى عمل جديد حول توجيهات الهيئة بشأن اعتبارات سلامة الأغذية المتعلقة باستخدام المواد المعاد تدويرها في تعبئة المواد الغذائية. وتم إصدار التعميم CL 2024/20-CAC وتجميع التعليقات الواردة (من 52 من الأعضاء و11 مراقباً ومنظمة عضو واحدة) وعرضها على اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين لكي تنظر فيها.

45- وذكر الرئيس اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بأنّ الغرض من مناقشة هذا البند هو تحديد ما إذا كان هناك اهتمام كافٍ في صفوف الأعضاء والمراقبين في الدستور الغذائي بالنظر في هذا العمل الجديد المحتمل.

المناقشة

46- سلّط الأعضاء الضوء على الاهتمام الذي يحظى به هذا الموضوع بشكل عام على النحو المبين في الردود على التعميم، وأشاروا إلى أنّ التعليقات الواردة ستكون مصدرًا قيّمًا لأي عضو يعمل على وضع اقتراح عمل جديد في هذا المجال. وفي ما يتعلق بالخطوات التالية، تم تبادل مجموعة من الآراء سلّطت الضوء على ما يلي:

- ضرورة أن يكون لأي اقتراح عمل محور تركيز ونطاق واضحين؛
- والحاجة إلى عمل جديد للنظر في عدم وجود تمييز بين متطلبات سلامة الأغذية للمواد الجديدة والمعاد تدويرها في مجال تعبئة المواد الغذائية في بعض الولايات القضائية؛
- والافتقار إلى خطوط توجيهية عامة للدستور الغذائي بشأن المواد الملامسة للأغذية، والحاجة المحتملة إلى أن ينظر الدستور الغذائي في الإطار التنظيمي الكامل للمواد الملامسة للأغذية، مع إسناد الأولوية للقضايا الحرجة والملحة في هذا المجال؛
- والقيمة التي يكتسبها العمل في هذا المجال لمعالجة القضايا العالمية المتعلقة بسلامة الأغذية في سياق تحديات الاستدامة، والتي من شأنها تمكين السلطات الوطنية والأعمال التجارية، ومواءمة المعايير في ما بين البلدان؛
- وأخذ أي مؤيد للعمل في هذا المجال بعين الاعتبار أيضًا أي جهاز فرعي للهيئة يمكن في إطاره الاضطلاع بهذا العمل؛
- وأهمية تشاطر البيانات حول مختلف تكنولوجيات إعادة تدوير المواد المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية.

الخلاصة

47- أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا في دورتها السادسة والثمانين باهتمام الأعضاء والمراقبين بالنظر في عمل جديد في هذا المجال، وشجّعت الأعضاء المهتمين على إعداد اقتراح واضح وكامل للعمل الجديد يراعي التعليقات الفنية الواردة لعرضه على أمانة الدستور الغذائي لكي تنظر فيه الهيئة في إحدى دوراتها المقبلة، مشيرةً إلى ضرورة إخضاع هذا الاقتراح لاستعراض تقييمي من جانب اللجنة التنفيذية، قبل أن تنظر فيه الهيئة، على أن تبحث الهيئة في ما بعد في نتائج هذا التقييم.

استعراض العناصر الرئيسية لنموذج عمل الدستور الغذائي في المستقبل (البند 3 من جدول الأعمال)⁽¹³⁾

48- ترأس نائب الرئيس، Allan Azegele، الجلسة وعرض هذا البند، مشيرًا إلى أنه جرت مناقشة الاقتراح الأولي خلال الدورة الخامسة والثمانين للجنة التنفيذية، حيث اتفقت اللجنة على أن الوثيقة التي تعرض العناصر الرئيسية لنموذج عمل الدستور الغذائي في المستقبل (المرفق الثاني بالوثيقة CX/EXEC 23/85/3) تظل وثيقة قابلة للتعديل ينبغي استعراضها بشكل دوري مع مراعاة الخبرات والدروس المستخلصة. ودكر نائب الرئيس كذلك بمجالات النقاش الرئيسية في الدورة الخامسة والثمانين للجنة التنفيذية.

(13) الوثيقة CX/EXEC 24/86/3؛ ووثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD01 (أمانة الدستور الغذائي).

- 49- وعرضت أمانة الدستور الغذائي، لدى تقديمها الوثيقة EXEC86/CRD01، أحدث تجارب الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي عقب قرار الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن أساليب العمل، ما أتاح المرونة في شكل الاجتماعات المعقودة (بشكل حضوري أو افتراضي أو بشكل حضوري مع خيار المشاركة عن بُعد).
- 50- وشددت أمانة الدستور الغذائي على أن مجموعات العمل الإلكترونية هي جزء حاسم من عمل وضع مواصفات الدستور الغذائي، ونصحت بضرورة النظر بعناية في إنشائها، مشيرةً إلى أن غالبية مجموعات العمل الإلكترونية ترأسها نسبة 10 في المائة تقريباً من أعضاء الدستور الغذائي. كما ذكرت أمانة الدستور الغذائي بالطلب الصادر عن الرئيس في إطار البند 2 من جدول الأعمال بأن تنظر اللجنة التنفيذية، في إطار البند 3 من جدول الأعمال، في كيفية تشجيع المزيد من الأعضاء على تولي قيادة مجموعات العمل الإلكترونية.
- 51- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أيضاً مختلف أدوار مجموعات العمل الافتراضية (الفقرات من 23 إلى 27 من وثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD01) والندوات الإلكترونية، مشيرةً إلى أن مجموعات العمل الافتراضية قد استخدمت لدعم العمل بشأن وضع المواصفات و/أو المناقشات في اللجنة، في حين عملت الندوات الإلكترونية على توفير المعلومات ذات الصلة باجتماع ما أو قضايا ذات اهتمام أعم.
- 52- كما أوضحت أمانة الدستور الغذائي أن سياسة حماية البيانات والخصوصية⁽¹⁴⁾ قد نشرت مؤخراً على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي بما يتماشى مع سياسات المنظمة بشأن حماية البيانات والخصوصية، وأن سياسات إدارة البيانات الداخلية قيد الإعداد، بما يشمل النظر في المدة التي ينبغي أن تظل فيها تسجيلات الاجتماعات متاحة على الإنترنت.
- 53- وأحاطت أمانة الدستور الغذائي علماً كذلك بأنه لا يزال يتعين النظر في شكل اجتماعات الهيئة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه لغرض ضمان الشفافية في الدورة المقبلة، سيتم إعداد وثيقة عن أساليب عمل الدورة السابعة والأربعين للهيئة بالاستناد إلى مشاورات غير رسمية بين رئيس الهيئة وأعضاء الدستور الغذائي.

المناقشة

آليات العمل في ما بين الدورات/مجموعات العمل الإلكترونية

- 54- أقرّ الأعضاء بالحاجة إلى مزيد من المشاركة في قيادة مجموعات العمل الإلكترونية، وسلّطوا الضوء على بعض التحديات التي قد تحول دون مبادرة الأعضاء إلى تولي قيادة مجموعات العمل، بما في ذلك عدم الإلمام بالدور أو فهمه وكيفية الاضطلاع به، وانعدام الثقة في قدرتهم على الاضطلاع بهذا العمل، والحواجز اللغوية، لا سيما إذا كانت مجموعة العمل الإلكترونية لا تعمل بلغتهم الأساسية أو إذا كانوا يفتقرون إلى ما يكفي من الوقت والقدرة والدعم للاضطلاع بمثل هذه المهمة.
- 55- وساد اتفاق عام على أنه، في حين ينبغي تشجيع الأعضاء على الاضطلاع بأدوار قيادية في مجموعات العمل الإلكترونية، فإن ذلك ينبغي أن يكون مشفوعاً بتدابير استباقية، بما يشمل التواصل المباشر مع الرؤساء المحتملين، وإتاحة المزيد من المعلومات عن دور قيادة تلك المجموعات وقيمتها، إضافة إلى الدعم المباشر اللازم للاضطلاع بهذا الدور. ويمكن توفير هذا الدعم من جانب الأمانة و/أو الرؤساء السابقين أو من خلال اكتساب الخبرة عن طريق دور الرئاسة المشتركة.

(14) إشعار بشأن حماية البيانات والخصوصية | الدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

وتبادلت أمانة الدستور الغذائي خبرات إيجابية في التواصل بشكل استباقي مع الأعضاء لتولي قيادة مجموعات العمل، مشيرة إلى أن النهج المعتمدة قد تتوقف على طبيعة مجموعات العمل، مثل مجموعات العمل الدائمة أو مجموعات العمل التي تعنى بأعمال جديدة. وسلّطت الضوء أيضاً على دور حساب أمانة الدستور الغذائي باعتباره قد عزّز قدرات الأعضاء، ما أدى إلى اضطلاع بعض البلدان المستفيدة بأدوار قيادية في الدستور الغذائي.

56- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى طلب الحصول على مزيد من التوجيهات بشأن مختلف أساليب العمل، وأوضحت أنه يجري وضع اللمسات الأخيرة على دليل مجموعات العمل الإلكترونية ليشمل أيضاً المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالاجتماعات الافتراضية والسبل الممكنة التي يمكن أن تدعم بها هذه الاجتماعات عمل مجموعات العمل الإلكترونية. واعتُبر من الضروري التمييز بوضوح بين مجموعات العمل الافتراضية والندوات الإلكترونية، بما في ذلك توضيح متى قد يكون كلٌّ منها أكثر فعالية، مع الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أن الندوات الإلكترونية تعمل كأداة تستخدم لأغراض إعلامية فحسب ولا تتطلب أي تسجيل.

57- واقترح أيضاً توفير توجيهات أوسع نطاقاً بشأن دور عمل ما بين الدورات بالنسبة إلى أداء الدستور الغذائي وقيّمته وتنفيذه، مع إتاحة التدريب حسب الاقتضاء، كوسيلة لإطلاع الأعضاء على أدوارهم ومسؤولياتهم، وتشجيع مشاركة المزيد من البلدان، بموازاة تزويد الأعضاء بالمعلومات والأفكار التي يمكن أن تساهم في خفض العدد الإجمالي لمجموعات العمل. وتم، في هذا الشأن، التذكير بمدى أهمية وضع توجيهات عملية بشأن اقتراحات القيام بأعمال جديدة، على نحو ما طلبته اللجنة التنفيذية في دوراتها السابقة. واقترح أيضاً توفير توجيهات محددة الأهداف موجّهة إلى جماهير محددة، مثل المنسقين، لكي تتمكن هذه الجهات من تأدية دورها بفعالية ودعم الأعضاء في أقاليمها.

الجدول الزمني لاجتماعات الدستور الغذائي

58- في حين تمت الإشارة إلى أن الهيئة، اعتباراً من عام 2026، ستعقد دوراتها في يوليو/تموز، ونظراً إلى أن المشاكل المتعلقة بالجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعني أنه من غير الممكن إيجاد موعد مناسب في نهاية العام، فقد جرى تسليط الضوء على تكاليف السفر إلى أوروبا خلال فترة ذروة العطلات بالنسبة إلى الأعضاء. كما أُشير أيضاً إلى أهمية تزويد الأعضاء في الوقت المناسب بمعلومات واضحة بشأن الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة ومدتها وشكلها من أجل تمكينهم من التخطيط لمشاركتهم وفقاً لذلك.

شكل الاجتماعات

59- أبرزت المناقشة حول شكل اجتماعات الأجهزة الفرعية مدى أهمية التحلي بالمرونة في ما يتعلق بشكل الاجتماعات وأسلوب عقد الاجتماعات بشكل افتراضي في تسهيل المشاركة والتحديات المرتبطة بها مثل اختلاف المناطق الزمنية، مع الإشارة إلى أن جميع أشكال الاجتماعات تنطوي أيضاً على آثار من حيث الموارد بالنسبة إلى جميع المشاركين، سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

60- وفي ما يتعلق بالهيئة، أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي عقد دورة الهيئة كاجتماع حضوري فقط، خاصة في عام تتخلله انتخابات. ولكن الهيئة سلّطت أمانة الدستور الغذائي الضوء على أهمية التشاور مع جميع الأعضاء بشأن هذه القضايا.

الخلاصة

61- قامت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بما يلي:

- (1) أشارت إلى أنه مع استمرار تطوّر شكل الاجتماعات، ينبغي الإبقاء على الوثيقة CX/EXEC 24/86/3 (نموذج عمل الدستور الغذائي في المستقبل) كوثيقة مرجعية، وبنبغي تقديم تحديثات دورية حول تطوّر آليات العمل وتحديد أي تحديات تتم مواجهتها وتتطلب مزيداً من النظر من قبل اللجنة التنفيذية أو الهيئة أو لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، من خلال وثيقة عمل تعدّها أمانة الدستور الغذائي؛
- (2) وأشارت إلى أهمية مجموعات العمل في النهوض بعمل الدستور الغذائي خلال فترة ما بين الدورات، وأوصت أمانة الدستور الغذائي بتوضيح استخدام الأدوات الافتراضية، بما في ذلك إجراء تمييز واضح بين اجتماعات مجموعات العمل الافتراضية والندوات الإلكترونية، وهو ما ينبغي تطبيقه بشكل متسق بعد ذلك؛
- (3) وشجّعت المزيد من الأعضاء على تويّ أدوار قيادية في مجموعات العمل التابعة للجنة من أجل ضمان استدامتها وشمولها، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالتحديات التي قد يواجهها هؤلاء الأعضاء، وشجّعت كذلك أمانة الدستور الغذائي ورؤساء مجموعات العمل ذوي الخبرة على السعي بشكل استباقي إلى إشراك أعضاء آخرين وتقديم ما يلزم من توجيهات ودعم؛
- (4) وأشارت إلى أهمية التوجيهات بشأن تطبيق الإجراءات وآليات العمل، وطلبت من أمانة الدستور الغذائي استكمال العمل حول دليل مجموعات العمل الإلكترونية، بما في ذلك استخدام الأدوات الافتراضية، والتوجيهات بشأن اقتراحات القيام بأعمال جديدة، مع الاعتراف أيضاً بأن هذه التوجيهات العملية يجب أن تكون مشفوعة بمزيد من الدعم المباشر والعملي؛
- (5) وذكّرت لجان الدستور الغذائي بأهمية ممارسات إدارة العمل الجيدة وإيلاء الأولوية للعمل من أجل تجنّب إنشاء عدد كبير جداً من مجموعات العمل الإلكترونية والعبء المرتبط بذلك على جميع الأطراف المعنية وضمان إمكانية مناقشة بنود جدول الأعمال بشكل مناسب ضمن الوقت المتاح في الجلسة العامة.

62- وفي ما يخص الهيئة، قامت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بما يلي:

- (6) أشارت إلى أن دورات الهيئة ستُعقد، اعتباراً من عام 2026، في يوليو/تموز، وسيتمتعين تعديل جدول الاجتماعات لعام 2026 وما بعده وفقاً لذلك؛
- (7) وشجّعت أمانة الدستور الغذائي وأمانات البلدان المضيفة على التطلّع إلى تقديم لمحة عامة عن جدول اجتماعات الأجهزة الفرعية وشكلها، في بداية كل دورة من دورات الهيئة؛
- (8) وأشارت إلى أهمية توضيح أساليب عمل الهيئة، وإلى أن رئيس الهيئة سيجري مشاورات غير رسمية مع الأعضاء من أجل إعداد وثيقة بشأن أساليب عمل الدورة السابعة والأربعين للهيئة، ستُنشر قبل انعقاد الدورة.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 (البند 4 من جدول الأعمال)⁽¹⁵⁾

- 63- قدم الرئيس هذا البند من جدول الأعمال مشيراً إلى أن عملية إعداد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 قد بدأت في الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية التي وافقت في إطارها على هيكل وجدول زمني بهدف تقديم خطة استراتيجية جديدة وإطار للرصد وخطط عمل للتنفيذ قبل 1 يناير/كانون الثاني 2026، وضمان مشاركة الأعضاء وتوليفهم زمام الأمور طوال العملية. وشدد الرئيس أيضاً على أهمية الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي باعتبارها وثيقة توجّه الهيئة وأجهزتها الفرعية على مدى السنوات الست المقبلة، لا سيما في مجال تحديد أولويات عملها.
- 64- وذكّر الرئيس بأن اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والثمانين قد ناقشت بشكل مستفيض الجزء الأول من مشروع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 (الرؤية، المهمة، والقيم الأساسية، وسرد لدوافع التغيير، ودور الدستور الغذائي، ووصف رفيع مستوى لأساليب عمل الدستور الغذائي)، ووافقت على إصدار تعميم للأعضاء والمراقبين لالتماس تعليقاتهم على هذا الجزء، بالإضافة إلى الردود على الأسئلة المتعلقة بأهدافها ونتائجها المحتملة. وعلى النحو الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والثمانين، عقد رئيس الهيئة ونوابه، بدعم من المنسقين، مشاورات غير رسمية لتشجيع التفاعل والنقاش والتفكير، ومساندة الأعضاء والمراقبين للردّ على التعميم.
- 65- وستقوم اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بعد ذلك بإعداد المسودة الأولى للأهداف والنتائج الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 بما يتيح عقد جولة لاحقة من المشاركة والمناقشة مع الأعضاء والمراقبين.

الجزء الأول: استعراض ردود الأعضاء والمراقبين على المسودة الأولى للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031

- 66- أوضح الرئيس أن اللجنة التنفيذية ستقوم في دورتها السادسة والثمانين باستعراض ردود الأعضاء والمراقبين، وأن النسخة المعدلة متاحة في وثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD05 لتسهيل المناقشة.
- 67- وفي ما يتعلق بالرؤية والمهمة، أعرب الأعضاء عن وجهات نظر مختلفة حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء عليهما على حالهما أو ما إذا كان ينبغي إضافة أو إزالة الإشارات إلى سلامة الأغذية وجودتها و/أو النظم الغذائية المستدامة، بما في ذلك:
- لم يتم تفسير "جودة الأغذية" على نطاق العالم على أنها تشمل جميع المسائل المتعلقة بالأغذية، أي التغذية، وبالتالي ينبغي الإشارة إلى "المواصفات الغذائية" فقط؛
 - لم يُشر الغرض الدستوري للدستور الغذائي إلى سلامة الأغذية وجودتها، وبالتالي ينبغي عدم الإبقاء عليها في الرؤية والمهمة؛
 - ينبغي أن يظل مصطلحا "السلامة" و"الجودة" قائمين نظرًا إلى أن المواصفات الغذائية واسعة النطاق للغاية، وإلى أن المصطلحات السابقة توضح محور تركيز مواصفات الدستور الغذائي؛

(15) الوثيقة CX/EXEC 24/86/4؛ ووثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD05 (رئيس الهيئة).

- ينبغي إضافة الإشارة إلى النظم الغذائية المستدامة لأنه من شأنها أن تساعد في توجيه قرارات لجان الدستور الغذائي؛
 - تم بالفعل تضمين الإشارة إلى النظم الغذائية المستدامة في دوافع التغيير ولم تكن الغرض الوحيد للدستور الغذائي، لذلك لم تكن هناك حاجة إلى إدراجها في الرؤية والمهمة؛
 - ضرورة الإبقاء على إشارة واضحة إلى العلم.
- 68- ونظرًا إلى تنوع وجهات النظر بشأن الرؤية والمهمة، أجرى الأعضاء تبادلًا صريحًا للآراء بشأن التغييرات المحتملة على الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031، بما في ذلك ما يلي:
- شكّل إحداث تحوّل مستدام في النظم الغذائية مرجعًا هامًا من شأنه أن يساعد الأعضاء على فهم كيفية المساهمة في عمل الدستور الغذائي؛
 - لا تزال الأهداف والنتائج الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2025 ذات صلة؛
 - كان الهدف من الخطة الاستراتيجية هو تحديد البيئة المتطورة التي تعمل فيها هيئة الدستور الغذائي؛
 - الحاجة إلى زيادة الوعي بشأن دور سلامة الأغذية في المحافل الدولية التي تجري فيها مناقشة استدامة النظم الغذائية؛
 - ما إذا كان ينبغي إدراج فقدان التنوع البيولوجي ضمن دوافع التغيير أم لا.
- 69- وأشار الرئيس إلى وجود اتفاق على ضرورة توجيه الأعضاء بشأن البيئة العالمية المتغيرة وكيفية تأثير ذلك عليهم على المستوى الوطني، والحفاظ على الإشارة إلى إحداث تحوّل في النظم الغذائية في القسم المتعلق بدوافع التغيير.
- 70- ووافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين على اقتراح الرئيس بتعليق مناقشة الجزء الأول ومواصلة المناقشة بشأن الأهداف الاستراتيجية.
- الجزء الثاني: وضع مسودة أولى للأهداف والنتائج الاستراتيجية**
- 71- قدّمت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية توجهاتها الاستراتيجية وتوقعاتها المتعلقة بدور الدستور الغذائي في المساهمة في عملها.
- 72- وأبدى الأعضاء، في ما يتعلق بالعناصر العامة التي ينبغي إدراجها في الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031، بالآراء التالية:
- يحتل الدستور الغذائي مكانة فريدة، ولكنه ليس دائمًا بارزًا على الساحة الدولية. وبالتالي، ينبغي أن تحظى الشراكات مع المنظمات الدولية الأخرى والتعاون معها بمكانة بارزة في الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031، على أن توضع سلامة الأغذية كعامل تمكيني فيها؛
 - أهمية ضمان أن تكون مواصفات الدستور الغذائي قابلة للتكيف مع السياقين الإقليمي والوطني؛

- الحاجة إلى تحديد الآليات المناسبة لتوطيد التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في الأعمال المتصلة بالدستور الغذائي؛
- ضرورة أن تواصل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مساعدة الدستور الغذائي في تحديد أوجه التأزر الممكنة؛ والسبل الممكنة للاستفادة من عمل المنظمات الدولية الأخرى في بيئة محدودة الموارد؛
- الحاجة إلى استخدام نهج قائم على النظم في الدستور الغذائي والحاجة إلى آلية جديدة للمساهمة في مجالات جديدة، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لعمل الدستور الغذائي وحده أن يكون الحلّ لعدد لا يحصى من التحديات العالمية، بل إلى أنه مجرد عامل مساهم في هذه الحلول؛
- ضرورة التمسك بمبدأ "عدم إلحاق أي ضرر" وعدم وضع مواصفات قد تؤثر سلبيًا على النهوض بأهداف التنمية المستدامة؛
- لقد كان الدستور الغذائي منظمة قادرة على التكيف وسريعة الاستجابة منذ إنشائه، وواصل إظهار قدرته على الاستجابة اليوم من خلال مقترحات عمل جديد بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛
- الحاجة إلى أن تكون سلامة الأغذية جزءًا من المداولات في عملية الانتقال إلى نظم غذائية مستدامة؛
- ضرورة التكيف مع الاحتياجات الناشئة والتحديات العالمية، وتحويل النظم الغذائية؛
- أهمية إدراج تداعيات مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة على عمل الدستور الغذائي وفهمها؛
- إمكانية تناول مسألة الاستدامة في صياغة الأهداف والنتائج الاستراتيجية مع الإقرار بوجود منظمات أخرى مكلفة بمعالجتها؛
- أهمية حسن التوقيت لعمل الدستور الغذائي؛
- ما فتئت البيئة التي يعمل فيها الدستور الغذائي تتغير، ولكن الدستور الغذائي ليس سوى جزء واحد من المشهد لمعالجة أهداف أوسع نطاقًا، ومن المهم تعزيز الوعي بشأنه في هذا الصدد؛
- أهمية مناصرة عمل الدستور الغذائي وزيادة برونه.

73- وسلط ممثل منظمة الأغذية والزراعة الضوء على صعوبة الدعوة إلى تخصيص استثمارات عامة في مجال سلامة الأغذية، ذلك أنّ فوائد حماية صحة المستهلكين تميل إلى أن تكون طويلة الأجل، وأشار إلى أنّ غياب هدف محدد للتنمية المستدامة بشأن سلامة الأغذية أدى إلى تقييد أنشطة الدعوة والتمويل من أجل سلامة الأغذية. كما لاحظ ممثل منظمة الأغذية والزراعة أنه رغم احتمال قيام بعض المنظمات بالتوعية بسلامة الأغذية، ثمة نقص في المعارف حول سبل معالجة المخاوف المتعلقة بسلامة الأغذية، وبالتالي هناك حاجة إلى التعاون مع هذه المنظمات.

- 74- وأشار الرئيس إلى وجود تقارب بين آراء الأعضاء حول الحاجة إلى ما يلي:
- معالجة القضايا الناشئة والراهنة والحفاظ على قدرة الاستجابة لاحتياجات الأعضاء؛
 - وتعزيز الوعي والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية لكي يتمكن الدستور الغذائي من المساهمة في الجهود التي يبذلها الآخرون، وتتمكّن هذه المنظمات من المساهمة في عمل الدستور الغذائي.
- 75- وبناءً على ما ورد أعلاه، كلف الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية باقتراح مسودة الأهداف الاستراتيجية التي استعرضها جميع الأعضاء بهدف إيجاد مجالات للتقارب في الآراء. وقد تقارب الأعضاء حول المجالات التالية:
- الاستجابة لاحتياجات الأعضاء وتمييز عمل الدستور الغذائي؛
 - والتعاون مع منظمات دولية أخرى؛
 - والتوعية بمواصفات الدستور الغذائي والإقرار بها؛
 - وتعزيز نظم إدارة عمل الدستور الغذائي.
- 76- واستنادًا إلى المجالات التي تم تحديدها وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين على ثلاثة أهداف استراتيجية وهدف وظيفي واحد، وبالتالي اتباع نهج أكثر تبسيطًا مقارنة بالخطة الاستراتيجية الحالية، التي لا تزال تعكس احتياجات الدستور الغذائي. وبعد مناقشة الأهداف المقترحة، ناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين النتائج المتوخاة، واتفقت على المجالات الرئيسية للنتائج المتوخاة في إطار كلٍّ من الأهداف.
- 77- ووافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين على الأهداف الاستراتيجية/الوظيفية التي يتناول كل منها أحد المواضيع المحددة في الفقرة 75، وحددت العناصر الرئيسية للنتائج في إطار كل هدف. ووافقت أيضًا على مقدمة تشير إلى أن الدستور الغذائي سيعمل ضمن غرضه الدستوري لتجنب تكرار الإحالات إلى الغرض في النتائج.
- المقدمة.** "تلتزم هيئة الدستور الغذائي بالعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والوظيفية التالية ضمن نطاق غرض الدستور الغذائي:
- الأهداف الاستراتيجية**
- الاستجابة لاحتياجات الأعضاء من أجل حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية في ظلّ التغيرات المحيطة في العالم من خلال وضع مواصفات قائمة على العلوم
- تيسير مشاركة جميع الأعضاء والمراقبين في الدستور الغذائي في مختلف مراحل وضع المواصفات
 - تحديد الاحتياجات والقضايا المستجدة (الاستشراف)
 - حسن توقيت وضع المواصفات
 - وضع مواصفات للأغذية قائمة على أدلة علمية بالاستناد إلى بيانات تمثيلية على مستوى العالم ومبادئ الدستور الغذائي لتحليل المخاطر (ضمان الخبرة)

- استخدام المشورة العلمية على نحو متسق بما يتماشى مع مبادئ الدستور الغذائي الخاصة بتحليل المخاطر
 - توطيد العلاقات مع المنظمات الدولية المختصة والتشجيع على اتباع نهج متكامل لمواجهة التحديات العالمية
 - المساهمة في الانتقال إلى نظم غذائية مستدامة وقادرة على الصمود
 - مشاركة محددة الأهداف مع المنظمات الدولية لتحديد الثغرات
 - تحسين الفهم المشترك للأدوار
 - تعظيم أثر الدستور الغذائي من خلال إبراز المواصفات واستخدامها على نطاق أوسع
 - تعزيز مكانة الدستور الغذائي والاعتراف به باعتباره الجهاز الدولي المعني بوضع المواصفات الغذائية من أجل حماية صحة المستهلك وضمان ممارسات عادلة في مجال تجارة الأغذية
 - التنسيق من خلال زيادة استخدام مواصفات الدستور الغذائي لدى وضع المواصفات والأنظمة الوطنية الخاصة بالأغذية
 - استدامة الأجهزة الوطنية المعنية بالدستور الغذائي
 - تشجيع استخدام نصوص الدستور الغذائي في سياق النهج التكاملية على غرار "صحة واحدة"
 - تشجيع المنظمات الدولية المختصة على المساهمة في عمل الدستور الغذائي
 - هدف وظيفي: تعزيز النظم والممارسات المتعلقة بإدارة العمل التي تدعم إنجاز جميع أهداف الخطة الاستراتيجية بفعالية وكفاءة
 - اتباع ممارسات تتسم بالفعالية والكفاءة لإدارة العمل وتعزيزها (التكنولوجيات الحديثة كعامل تمكين)
 - دعم وتعزيز قدرات الرؤساء والمندوبين للمشاركة في اللجان (مثلاً دليل مجموعات العمل الإلكترونية، ودليل المندوبين، وتوجيهات عملية بشأن اقتراحات العمل الجديدة)
 - ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الأثر على حماية صحة المستهلك وضمان ممارسات عادلة في مجال تجارة الأغذية
- 78- ووافقت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين على وضع النتائج بعد هذه الدورة بحيث تتسنى مشاركتها مع الأعضاء والمراقبين قبل انعقاد الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة السابعة والأربعين للهيئة.

الخلاصة

- 79- اتفقت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين على ما يلي:
- (1) مجموعة مؤلفة من ثلاثة أهداف استراتيجية وهدف وظيفي واحد (الفقرة 77)؛
 - (2) وقيام رئيس الهيئة ونوابه ببلورة بيانات النتائج لاستعراضها مجددًا من جانب الأعضاء في اللجنة التنفيذية؛

- (3) وإخضاع بيانات النتائج المقترحة لمزيد من المراجعة والاتفاق عليها من جانب الأعضاء في اللجنة التنفيذية خلال الفترة الممتدة من منتصف شهر يوليو/تموز إلى نهاية شهر أغسطس/آب 2024؛
- (4) والطلب إلى أمانة الدستور الغذائي إصدار تعميم في سبتمبر/أيلول 2024 لالتماس التعليقات من جميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين بشأن الأهداف الاستراتيجية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين والنتائج التي ستوافق عليها اللجنة التنفيذية في فترة ما بين الدورات؛
- (5) والدعوة إلى عقد حلقة عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية يوم الأحد، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، باللغة الإنكليزية فقط، طبقاً للاختصاصات التالية:
- استعراض التعليقات الواردة من خلال التعميم لوضع الصياغة النهائية لنتائج الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031؛
 - وإجراء مزيد من الاستعراض للقسم الأول من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031؛
 - ومناقشة الجدول الزمني لإعداد إطار الرصد الخاص بالخطة الاستراتيجية للفترة 2026-2031.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي (البند 5 من جدول الأعمال)⁽¹⁶⁾

- 80- دكر نائب الرئيس Diego Varela بأن الهيئة كانت قد طلبت في دورتها السادسة والأربعين من الأمانة مزيداً من المعلومات المفصلة عن مصروفات البرنامج العادي للفترة 2022-2023 واقتراح الميزانية للفترة 2024-2025 من أجل تكوين فهم أفضل لمجالات الإنفاق وتحديد الاحتياجات والأولويات في المستقبل. كما ذكر نائب الرئيس بأنه طبقاً للمادة الثالثة عشرة من دليل إجراءات الدستور الغذائي "يعدّ المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرًا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية". وعليه، فقد كان دور اللجنة التنفيذية، طبقاً للمادة الخامسة، يتمثل في إبلاغ الهيئة وإسداء المشورة لها بشأن التوصيات التي يمكن رفعها إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن الميزانية والمسائل المالية.
- 81- وعرضت أمانة الدستور الغذائي الوثيقة مع الإشارة إلى أن الغرض منها هو تلبية طلب الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة قدر المستطاع استناداً إلى نظم المحاسبة في منظمة الأغذية والزراعة. وعندما سلّطت أمانة الدستور الغذائي الضوء على إتاحتها أيضاً دراسة مقارنة لتكاليف الاجتماعات المتصلة بهيئة الدستور الغذائي وتحليلاً للتكاليف المتكبدة لاستضافة اجتماعات الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي، أبدت ارتياحها لأمانات البلدان الأعضاء على ما بذلته من جهود لإتاحة هذه المعلومات عن التكاليف.

(16) الوثيقتان CX/EXEC 24/86/5 Add.1 و CX/EXEC 24/86/5؛ ووثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD04 (منسق إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومستشاروه).

المناقشة

82- رحّب الأعضاء بالمعلومات الإضافية المقدّمة وأشاروا إلى أنّ هذا قد عزّز الشفافية وأسفر عن مناقشة إيجابية واستشرافية حول فرص تحقيق الكفاءة إضافة إلى حشد الموارد اللازمة للاضطلاع بالعمل الأساسي.

83- وأبدى الأعضاء الآراء التالية:

- أن يتم ربط اقتراح الميزانية لفترة السنتين 2024-2025 والتقارير المالية اللاحقة بخطة عمل مرتبطة مباشرة بالميزانية بحسب المجالات البرمجية والأنشطة ومصدر تمويل كل منها على غرار ممارسة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- أبدوا قلقهم إزاء التأخير في نشر الوثائق المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال رغم الطلب المقدم خلال الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية المتمثل في تقديم معلومات عن مصروفات البلد المضيف في المناقشات الدائرة في إطار الدورة الخامسة والثمانين للجنة التنفيذية، وفي رسالة مقدمة من ثلاثة منسقين؛
- عدم ترجمة جميع مواصفات الدستور الغذائي إلى جميع اللغات الرسمية وبقاء قائمة من الأعمال المتراكمة؛
- أهمية تقييم عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بترجمة الوثائق، وما إذا كان من المهم ترجمة الوثائق التي أتيحت في وقت متأخر جدًّا؛
- أبدوا قلقهم إزاء الوضع المالي لأمانة الدستور الغذائي وكون مستوى الميزانية ظل دون تغيير لأكثر من عشر سنوات؛
- إمكانية تغيير التناوب في اجتماعات الهيئة بين المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة ومقرّ منظمة الصحة العالمية بهدف خفض التكاليف المترتبة بالنسبة إلى كل من أمانة الدستور الغذائي والأعضاء والمراقبين؛
- أن يصبح طلب أمانات البلدان المضيفة بشأن النفقات المتكبدة لاستضافة لجان الدستور الغذائي ممارسة متكررة؛
- أن يتم تمويل العمل بشأن قياس استخدام نصوص الدستور الغذائي وتأثيرها من خلال ميزانية البرنامج العادي، وأنه ينبغي موافاة اللجنة التنفيذية بتقدير للميزانية المطلوبة؛
- ضرورة إتاحة الاحتياجات المفصّلة للميزانية لتنفيذ مجالات العمل الرئيسية الحرجة غير المدرجة حاليًا في برنامج العمل الذي سيعرض على اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين؛
- إذا كان بإمكان منظمة الصحة العالمية توفير قاعات اجتماعات اللجنة التنفيذية/ الهيئة أو زيادة تمويلها للدستور الغذائي لتغطية تكاليف هذه الاجتماعات في جنيف؛
- أهمية التذكير بدور أمين الدستور الغذائي في إدارة ميزانية الدستور الغذائي مقابل دور اللجنة التنفيذية في إسداء المشورة إلى الهيئة بشأن برنامج عملها والدعوة إلى مستوى مناسب من التمويل؛
- المساهمة الكبيرة التي قدمتها أمانات البلدان المضيفة في دعم عمل الدستور الغذائي، والتي كانت تعادل تقريبًا الميزانية الحالية للدستور الغذائي التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

84- وطلب الأعضاء معلومات إضافية عن الجوانب التالية:

- معلومات مالية مفصلة عن الزيادة في الإنفاق في فترة السنتين 2022-2023؛
 - سياسات المنظمة المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والفورية، وما إذا كان من الممكن عرض هذه النفقات بشكل منفصل في التقارير المقبلة؛
 - التكاليف التفصيلية المرتبطة بخدمات الترجمة التحريرية؛
 - التخصيص التقريبي للموارد من الموظفين للأنشطة؛
 - إجراءات التخفيف المتخذة في حال لم تكن ميزانية الفترة 2024-2025 كافيةً لتغطية جميع النفقات المتعلقة بخطة العمل؛
 - الترتيبات المطبقة لكي تقوم الهيئة بتسديد النفقات المتعلقة باستضافة اجتماعاتها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
 - ما إذا كان من الممكن تحقيق بعض وفورات الكفاءة من خلال تقليل عدد أيام اجتماع الهيئة من ستة إلى خمسة أيام أو استخدام تكنولوجيات جديدة لخدمات الترجمة الفورية والتحريرية؛
 - التكاليف المرتبطة بدعم تكنولوجيا المعلومات؛
 - ضرورة حضور جميع موظفي الأمانة اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة.
 - تقديم أمانة الدستور الغذائي لتقرير عن تطوّر تكاليف الأنشطة وأداء الميزانية في كل دورة من دورات اللجنة التنفيذية، وأن تتسم بالاستباقية في تقديم اقتراحات لتحقيق وفورات وتحسين الكفاءة.
- 85- ورحبت الأمانة بالمناقشة الصريحة والمفتوحة وأعربت عن تقديرها للنهج الأكثر استشرافاً للمستقبل في المناقشات المتعلقة بالمسائل المالية وبالميزانية. وأشارت إلى أنه تم تعليق أو تأخير عدد من الأنشطة بسبب المناخ المالي، بما في ذلك على سبيل المثال ترجمة نصوص الدستور الغذائي المترجمة، وأضيف أنه في حال توافر موارد إضافية، يمكن حلّ مسائل مثل توافر المواصفات في الوقت المناسب، خاصةً تلك المرتبطة بتحديث قواعد البيانات.
- 86- وأشارت الأمانة إلى أنه تم إجراء مراقبة وثيقة للنفقات وأنه سيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بالقيود المالية في الوقت المناسب. وفي حال وجود متطلبات إضافية، سيتعين على الأعضاء الإشارة إلى الأنشطة الإضافية التي ينبغي تعليقها أو تأخيرها.
- 87- وفي ما يتعلق بموقع هيئة الدستور الغذائي، أُشير إلى أن الرؤية والتعاون يعتبران عاملين مهمين في عمل الدستور الغذائي الذي ساهم فيه التناوب بين المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشكل كبير، وإلى أن القرارات النهائية بشأن المكان تم اتخاذها بالتشاور مع الإدارة العليا لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي ما يتعلق بسفر الأمانة إلى اجتماعات الدستور الغذائي، فقد لوحظ أنه تم تقييم ذلك وفقاً لاحتياجات كل اجتماع.
- 88- وتناولت الأمانة سلسلةً من الطلبات للحصول على معلومات إضافية عن النفقات، بما في ذلك توضيح أن الفرق بين ميزانية الفترة 2022-2023 والنفقات قد بلغ 627 070 دولاراً أمريكياً، وأن الزيادة الفعلية في الإنفاق بلغت 500 000

دولار أمريكي على اعتبار أنه تم سداد مبلغ 127 070 دولاراً أمريكياً إلى الدستور الغذائي من جانب البلدان المضيفة، بما أن الهيئة كانت قد سددت مسبقاً بعض النفقات، فضلاً عن خدمات الدعم الفني المقدمة لمشروع ACT.⁽¹⁷⁾

89- وأقرت أمانة الدستور الغذائي بالتأخير في توفير ترجمة وثائق العمل، ولاحظت أن الدستور الغذائي يتبع قواعد منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بخدمات الترجمة التحريرية والفورية، وأنه بالنسبة إلى الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، كانت المنظمة هي المنقذ الأول لهذه الخدمات، بما في ذلك التوجيه بشأن الاستعانة بخدمات منظمة الصحة العالمية و/أو خدمات الترجمة الخارجية. ولهذا السبب، تأثر وقت ترجمة الوثائق الخاصة بلجان الدستور الغذائي بالخط العام للترجمة في المنظمة. ولكن الأمانة التزمت بمناقشة كيفية تحسين توقيت الترجمة مع أقسام الترجمة في المنظمة.

90- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن زيادة مساهمة منظمته في الدستور الغذائي ستحتاج إلى المناصرة من جانب أعضاء المنظمة في جمعية الصحة العالمية، وإلى أنه يمكن استكشاف التمويل المشترك لأنشطة جديدة في هذه الأثناء. وعلاوة على ذلك، تعهد ممثل منظمة الصحة العالمية باستكشاف خيارات بديلة لتقليل تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية للهيئة.

الخلاصة

91- قامت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بما يلي:

- (1) توجهت بالشكر إلى الأمانة وأعربت عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة؛
- (2) وطلبت من الأمانة أن تدرج في الوثيقة المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية التي سيتم تقديمها في دورة اللجنة التنفيذية السابعة والثمانين، خطة عمل تربط المجالات والأنشطة المتعلقة بالبرنامج بميزانية فترة السنتين 2024-2025، مع تفصيل مصادر التمويل؛
- (3) وأقرت بدور اللجنة التنفيذية في إسداء المشورة إلى الهيئة بشأن برنامج عملها والدعوة إلى توفير مستوى كافٍ من التمويل؛
- (4) وطلبت من الأمانة أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثمانين معلومات عن متطلبات الميزانية الإضافية لتنفيذ مجالات العمل الرئيسية ذات الأهمية الحاسمة التي لم تُدرج حالياً أو لم تُخصَّص لها ميزانية كافية في برنامج العمل.

(17) مشروع ACT: GCP/GLO/505/ROK تطبيق مواصفات الدستور الغذائية لدعم احتواء مقاومة مضادات الميكروبات المنقولة بواسطة الأغذية والحد منها، وهو مشروع ممول من جمهورية كوريا.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6 من جدول الأعمال)⁽¹⁸⁾

- 92- ترأس نائب الرئيس، Raj Rajasekar، المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال، مذكّرًا بأنه بند دائم على جدول أعمال اللجنة التنفيذية، يُطلب في إطاره من الأعضاء النظر في الطلبات التي تقدّمها المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي ورفع توصية إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للنظر في منحها صفة مراقب على هذا الأساس.
- 93- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى وجود طلب واحد تقدّم به الاتحاد العالمي لحماية الحيوان (WFA) للحصول على صفة مراقب، معروض لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين، وقامت أمانة الدستور الغذائي ومكتبا الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بدراسته وتبيّن أنه كامل ويمكن قبوله.
- 94- وسلّطت أمانة الدستور الغذائي الضوء أيضًا على اقتراح توضيح تطبيق الفقرة الواردة في دليل إجراءات الدستور الغذائي بشأن التمثيل المزدوج، على النحو الوارد في الملحق الثاني بوثيقة العمل.

المناقشة

- 95- أخذ الأعضاء علمًا بالطلب الذي تقدّم به الاتحاد العالمي لحماية الحيوان للحصول على صفة مراقب. وأبرز بعض الأعضاء الحاجة إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المساهمة المتوقعة للاتحاد العالمي لحماية الحيوان في عمل الدستور الغذائي ومجالات عمل هذا الكيان ذات الصلة، من أجل إسداء المشورة إلى المديرين العامين بشأن منح صفة مراقب لهذه المنظمة الدولية غير الحكومية.

الخلاصة

- 96- قامت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بما يلي:
- 1- طلبت من أمانة الدستور الغذائي دعوة الاتحاد العالمي لحماية الحيوان إلى تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن ولايته ومهامه الأساسية، وعن السبل التي تتوخى من خلالها هذه المنظمة الدولية غير الحكومية المساهمة في عمل الهيئة بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في القسم السابع من دليل الإجراءات؛
 - 2- وأخذت علمًا بالاقترح الوارد في الفقرة 5 والملحق الثاني بالوثيقة CX/EXEC 24/86/6، وأوصت بأن تدعو الهيئة في دورتها السابعة والأربعين لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة إلى النظر فيه في دورتها المقبلة، في ضوء الإسهامات التي سيقدمها مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء.

(18) الوثيقة CX/EXEC 24/86/6.

ما يستجد من أعمال (البند 7 من جدول الأعمال)

معلومات محدثة عن الوضع المالي لحساب الأمانة الثاني للدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة

الصحة العالمية (19)

97- لفت ممثل منظمة الصحة العالمية انتباه اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين إلى المعلومات المحدثة بشأن الوضع المالي لحساب الأمانة الثاني للدستور الغذائي (CTF2) المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والدعوة إلى الحصول على الدعم لضمان التمويل المستدام.

98- وأعرب عن الأسف إزاء القيود المالية المفروضة على حساب الأمانة الثاني، مع التشديد على أهمية هذا الأخير في تعزيز قدرات الأعضاء، والتأكيد على ضرورة رفع مستوى الوعي بالنتائج الإيجابية لحساب الأمانة الثاني والترويج لها بشكل أكبر في صفوف البلدان المانحة.

الخلاصة

99- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين إلى التحديات المرتبطة بالميزانية التي يواجهها حساب الأمانة الثاني، وشجعت الأعضاء على دعم تمويل هذا الحساب.

اقتراحات محتملة لعمل جديد بشأن الأغذية المنتجة عن طريق استزراع الخلايا (20)

100- قدّمت مستشارة أحد الأعضاء من آسيا معلومات أولية عن اقتراحين لعمليتين جديديين يجري إعدادهما حول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، ويركّزان بالتحديد على الأغذية المنتجة عن طريق استزراع الخلايا، ويتمثلان في "خطوط توجيهية لتقييم سلامة مكونات وسائط استزراع الخلايا المستخدمة في إنتاج الأغذية المنتجة عن طريق استزراع الخلايا" وكذلك "مدونة الممارسات الصحية الخاصة بتصنيع الأغذية المنتجة عن طريق استزراع الخلايا".

101- وأقرت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بالنهج الاستباقي الذي اتبعته سنغافورة في التواصل مع أعضاء الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً واستقطاب تأييدهم قبل تقديم اقتراحها بشكل رسمي.

الخلاصة

102- أخذت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين علماً باقتراحي العمليتين الجديديين بشأن الأغذية المنتجة عن طريق استزراع الخلايا وأوصت بإحالة مدونة الممارسات الصحية المقترحة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية رداً على التعميم (21) لتقديم اقتراحات لأعمال جديدة، وإحالة الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن تقييم السلامة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

(19) وثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD03 (أمانة حساب أمانة الدستور الغذائي).

(20) وثيقة قاعة المؤتمر EXEC86/CRD02 (منسقة آسيا).

(21) الوثيقة CL 2024/64-FH.

معلومات محدّثة عن اقتراحين محتملين لعملين جديدين بشأن وضع مواصفة خاصة بالسبيرولينا ومواصفة خاصة بحليب الإبل⁽²²⁾

- 103- قدم المنسق الإقليمي للشرق الأدنى معلومات عن اقتراحين لعملين جديدين يقوم الأعضاء في الإقليم بإعدادهما بشأن وضع مواصفة خاصة بالسبيرولينا ومواصفة دولية خاصة بحليب الإبل.
- 104- وتوجّهت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين بالشكر إلى أعضاء الإقليم على مشاركتهم لهذه المعلومات قبل تقديم هذين الاقتراحين بشكل رسمي.

الخلاصة

- 105- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والثمانين:
- (1) أخذت علماً باعترام الأعضاء من إقليم الشرق الأدنى تقديم اقتراحين لعملين جديدين بشأن مواصفة خاصة بالسبيرولينا ومواصفة دولية خاصة بحليب الإبل؛
 - (2) وطلبت أن يقوم أي من الأعضاء يقدم اقتراحات لأعمال جديدة بالنظر بعناية في نصوص الدستور الغذائي الموجودة، وضمان وضوح الغرض من العمل عند إعداد اقتراحاته.

السيدة *Mary Frances Lowe*

- 106- أشار الرئيس إلى الإعلان المقدم من Mary Frances Lowe، الولايات المتحدة الأمريكية، بأن هذا سيكون على الأرجح اجتماعها الأخير في الدستور الغذائي، وأشاد بها كعضو ومستشارة منذ فترة طويلة في اللجنة التنفيذية وكرئيسة لوفد الولايات المتحدة الأمريكية في الهيئة. وانضم الأعضاء إلى الرئيس في التوجّه بخالص الشكر إلى Mary Frances Lowe على ما قدّمته من خدمات للدستور الغذائي ومناصرتها له.

(22) وثيقتا قاعة المؤتمرات EXEC86/CRD06 وEXEC86/CRD07 (منسق الشرق الأدنى).

ملاحظات

- 1 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1999. المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة. مواصفة الدستور الغذائي رقم 210-1999. CXS هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 2 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1981. المواصفة الخاصة بزيوت الزيتون وزيوت لب الزيتون. مواصفة الدستور الغذائي رقم 33-1981. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 3 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2017. المواصفة الخاصة بزيوت السمك. مواصفة الدستور الغذائي رقم 329-2017. CXS. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 4 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1981. المواصفة الخاصة بالدهون والزيوت الصالحة للأكل غير المشمولة بمواصفات فردية. مواصفة الدستور الغذائي رقم 19-1981. CXS. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 5 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1999. المواصفة الخاصة بالدهون الحيوانية المسماة. مواصفة الدستور الغذائي رقم 211-1999. CXS. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 6 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1999. مواصفة الدستور الغذائي للدهون القابلة للدهن والدهون المخلوطة القابلة للدهن. مواصفة الدستور الغذائي رقم 256-1999. CXS. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 7 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1987. مدونة الممارسات لتخزين الزيوت والدهون الغذائية السائلة الصالحة للأكل ونقلها. مدونة ممارسات الدستور الغذائي رقم 36-1987. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 8 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1999. أساليب التحليل وأخذ العينات الموصى بها. مواصفة الدستور الغذائي رقم 234-1999. CXS. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 9 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2023. الخطوط التوجيهية لمكافحة ستم شيغا المسبب للإشريكية القولونية في لحم البقر النيء، والخضروات ذات الأوراق الخضراء، والحليب النيء والأجبان المصنوعة من الحليب النيء والبر. الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي رقم 99-2023. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 10 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2023. الخطوط التوجيهية للاستخدام الآمن للمياه وإعادة استخدامها في إنتاج الأغذية وتجهيزها. الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي رقم 100-2023. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 11 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2010. الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة أنواع بكتيريا الضّمات للمرضة في الأغذية البحرية. الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي رقم 73-2010. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 12 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2012. المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة الفيروسات في الأغذية. الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي رقم 79-2012. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 13 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2011. الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحكم في السالمونيلا والعصيات المنحنية في لحم الدجاج. الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي رقم 78-2011. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 14 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2007. الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة أنواع بكتيريا الليستيريا المستوحدة في الأغذية. الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي رقم 61-2007. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 15 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1995. المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف. مواصفة الدستور الغذائي رقم 193-1995. CXS. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 16 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2004. مراجعة مدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الفول السوداني بمركب أفلاتوكسين. مدونة ممارسات الدستور الغذائي رقم 55-2004. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 17 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1995. المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. مواصفة الدستور الغذائي رقم 192-1995. CXS. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 18 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1989. أسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة إلى الأغذية. الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي رقم 36-1989. CXC. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- 19 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1981. المواصفة الخاصة بالخيار المخلل (مخلل الخيار). مواصفة الدستور الغذائي رقم 115-1981. هيئة الدستور الغذائي. روما.

- ²⁰ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2009. *المواصفة الخاصة بالمربيات والهلاميات والمربلات*. مواصفة الدستور الغذائي رقم -CXS 296
2009. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- ²¹ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1978. *المواصفة العامة للأجبان*. مواصفة الدستور الغذائي رقم -CXS 283-1978. هيئة الدستور
الغذائي. روما.
- ²² منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2003. *المواصفة الخاصة بمنتجات جوز الهند المائية - حليب جوز الهند وقشدة جوز الهند*. مواصفة
الدستور الغذائي رقم -CXS 240-2003. هيئة الدستور الغذائي. روما.
- ²³ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2001. *الطرق العامة للكشف على الأغذية المعالجة*. مواصفة الدستور الغذائي رقم -CXS 231
2001. هيئة الدستور الغذائي. روما.

APPENDIX I

**LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES****CHAIRPERSON
PRÉSIDENT
PRESIDENTE**

Mr Steve Wearne
Chair of the Codex Alimentarius Commission
UK Food Standards Agency
United Kingdom

**VICE-CHAIRPERSONS
VICE-PRÉSIDENTS
VICEPRESIDENTES**

Mr Raj Rajasekar
Senior Programme Manager
Ministry for Primary Industries
New Zealand

Dr Allan Azegele
Senior Deputy Director of Veterinary Services
Ministry of Agriculture and Livestock Development
Kenya

Mr Diego Varela
Secretario Ejecutivo
Agencia Chilena para la Inocuidad y Calidad
Alimentaria, ACHIPIA
Ministerio de Agricultura
Chile

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS
MEMBRES ÉLUS SUR UNE BASE GÉOGRAPHIQUE
MIEMBROS ELEGIDOS SOBRE UNA BASE GEOGRÁFICA

AFRICA
AFRIQUE
ÁFRICA

Ms Ihssane Beqqali Himdi
 Head of Risk Assessment and Legal Affairs
 Department
 Office National de Sécurité Sanitaire des
 produits Alimentaires
 Rabat
 Morocco

Advisors to the Member for Africa

Conseillères du Membre pour l'Afrique
 Asesoras del miembro para África

Ms Doreen Sakala Sianjani
 Chief Environmental Health Officer- Food
 Safety
 Ministry of Health
 Lusaka
 Zambia

Ms Patrícia Miranda Alfama
 Executive Director of Board of Directors
 Independent Health Regulatory Authority
 (ERIS)
 Praia
 Cabo Verde

ASIA
ASIE
ASIA

Mr Kamala Vardhana Rao Ganji
 Chief Executive Officer
 Food Safety and Standards Authority of India
 (FSSAI)
 New Delhi
 India

Advisors to the Member for Asia

Conseillères du Membre pour l'Asie
 Asesoras del miembro para Asia

Ms Aya Orito Nozawa
 Associate Director
 International Standards Office, Food Safety
 Policy Division, Food Safety and Consumer
 Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 Japan

Dr Lee Kim Tan
 Director-General, Food Administration & Deputy
 CEO
 Singapore Food Agency (SFA)
 Singapore

EUROPE
EUROPE
EUROPA

Mr Sebastian Hielm
 Food Safety Director
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Finland

Advisors to the Member for Europe

Conseillers du Membre pour l'Europe
 Asesores del miembro para Europa

Mr Sébastien Goux
 Deputy Head of Unit
 DG Health and Food Safety
 European Commission
 Bruxelles
 Belgium

Mrs Ana Viloría Alebesque
 Senior Policy Officer
 Ministry of Health, Welfare and Sport
 The Hague
 Netherlands

LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN
AMÉRIQUE LATINE ET LES CARAÏBES
AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE

Mrs Amanda Lasso Cruz
 Asesora Codex
 Ministerio de Economía Industria y Comercio
 Costa Rica

**Advisors to the Member for Latin America
 and the Caribbean**

Conseillers du Membre pour l'Amérique latine et
 les Caraïbes
 Asesores del miembro para América Latina y
 el Caribe

Mr Leonardo Veiga
 Director of the Commerce Area
 National Directorate of Industry
 Ministry of Industry, Energy and Mining
 Uruguay

Dr Guilherme Antonio Costa Junior
 Coordenador General de Temas Sanitarios y
 Fitosanitarios
 Ministerio de Agricultura y Ganadería
 Brazil

NORTH AMERICA
AMÉRIQUE DU NORD
AMÉRICA DEL NORTE

Ms Meghan Quinlan
Manager
Bureau of Policy, Interagency and International
Affairs
Health Canada
Canada

Advisors to the Member for North America
Conseillers du Membre pour l'Amérique du Nord
Asesores del miembro para América del Norte

Ms Mary Frances Lowe
U.S. Manager for Codex Alimentarius U.S. Codex
Office
U.S. Department of Agriculture
United States of America

Mr Jay Holmes
Director, Consumer Protection and Market Fairness
Division
Canadian Food Inspection Agency
Ottawa
Canada

SOUTH WEST PACIFIC
PACIFIQUE SUD-OUEST
PACÍFICO SUDOCCIDENTAL

Mr Tekon Timothy Tumukon
Chief Executive Officer
Vanuatu Primary Producers Authority
Port Vila
Vanuatu

Advisors to the Member for South West Pacific
Conseillers du Membre pour le Pacifique Sud-Ouest
Asesores del miembro para Pacífico
Sudoccidental

Mr Scott Mersch
Director Codex Australia
Australian Government
Department of Agriculture, Fisheries and
Forestry
Australia

Ms Lisa Ralph
Senior Policy Analyst
Ministry for Primary Industries
New Zealand

COORDINATORS
COORDONNATEURS
COORDINADORES

COORDINATOR FOR AFRICA

Coordonnateur pour l'Afrique
Coordinador para África

Mr Hakim Baligeya Mufumbiro
Principal Standards Officer
Uganda National Bureau of Standards
Kampala
Uganda

COORDINATOR FOR ASIA

Coordonnatrice pour l'Asie
Coordinadora para Asia

Ms Jing Tian
Researcher
China National Center for Food Safety Risk
Assessment
Beijing
China

COORDINATOR FOR EUROPE

Coordonnatrice pour l'Europe
Coordinadora para Europa

Ms Anne Beutling
Deputy Head of Division
Federal Ministry of Food and Agriculture
Berlin
Germany

**COORDINATOR FOR LATIN AMERICA AND THE
CARIBBEAN**

Coordonnateur pour l'Amérique latine et les Caraïbes
Coordinador para América Latina y el Caribe

Mr Rommel Aníbal Betancourt Herrera
Coordinador General de Inocuidad de Alimentos
Agencia de Regulación y Control Fito y Zoonosanitario-
Agrocalidad
Quito
Ecuador

COORDINATOR FOR NEAR EAST

Coordonnateur pour le Proche-Orient
Coordinador para el Cercano Oriente

Mr Khalid Alzahrani
Head of the International Communication for Food
Standards
Saudi Food and Drug Authority
Riyadh
Saudi Arabia

**COORDINATOR FOR NORTH AMERICA AND
SOUTH WEST PACIFIC**

Coordonnateur pour l'Amérique du Nord et le Pacifique
Sud-Ouest
Coordinador para América del Norte y Pacífico
Sudoccidental

Dr Andrew Tukana
Permanent Secretary
Ministry of Agriculture and Waterways
Suva
Fiji

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Organisation mondiale de la Santé (OMS)
Organización Mundial de la Salud (OMS)

Dr Ailan Li
Assistant Director-General
Division of UHC\Healthier Populations
World Health Organization

Ms Arianne Capozzi
Consultant
World Health Organization
(WHO)
Switzerland

Dr Moez Sanaa
Unit Head
Standards and Scientific Advice on Food
and Nutrition (SSA)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura (FAO)

Ms Maria Helena Semedo
Deputy Director-General
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Markus Lipp
Senior Food Safety Officer
Food Systems and Food Safety Division
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Corinna Hawkes
ESF Director
Agrifood Systems and Food Safety
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

CODEX ALIMENTARIUS SECRETARIAT

Secrétariat du Codex Alimentarius
Secretaría del Codex Alimentarius

Dr Sarah Cahill
Secretary Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Dr Hilde Kruse
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Lingping Zhang
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Verna Carolissen-Mackay
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Patrick Sekitoleko
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Myoengsin Choi
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Farid El Haffar
Technical Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Jaewoo Park
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Giuseppe Di Chiera
Programme Specialist
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Riri Kihara
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Eunmi Cho
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Chun Yeung
Food Standards Expert
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Roberto Sciotti
Record & Information Management Expert &
Webmaster
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Jocelyne Farruggia
Administrative Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Ilaria Tarquinio
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Florence Martin de Martino
Document Editor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Peter Di Tommaso
Document Clerk
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Robert Damiano
IT Clerk
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Alvaro Galassi
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy